الباب الأول

مقدمة

١. خلفية البحث

ظاهرة ظلم اليتامى من المظاهر السائدة في المجتمع حيث يجعلهم بعض الناس وسيلة للحصول على الأموال، فيدفعونهم للتسول في الشوارع والطرقات لجمع التبرعات التي لا يحصلون عليها إلا بقدر ما يسد الجوع والعطش، ولم ينالوا منها خيرا كثيرا، لا يجمعهم في بيت الحضانة إلا لجمع الأموال وجلب إنتباه الناس المتبرعين نحوهم، مع أن هؤلاء بحاجة إلى الرعاية والتربية الكافية، وما يفعلون ذلك إلا لجهلهم لأحكام التصرف. وقد كان الباحث يتولى اليتامى في معهد ابن تيمية لليتامى—بوجور —جاوى الغربية حيث يحتاج إلى معرفة حدود الشرع عن أحكام التصرف في أموالهم، والمجتمع المسلم بشكل عام كذلك يحاج كذلك إلى العلم بالضوابط الشرعية عن أحكام التصرف في أموال اليتامى في حضاناتهم أو في دورهم.

٢. مشكلة البحث

حاول الباحث في هذا البحث – مستعينا بالله عز وجل – الإجابات على التساؤلات التالية :

أ- ما حكم مخالطة أموال اليتامى وطعامهم مع أموال غيرهم ممن يلتحقون بالمعهد وليسوا يتامى؟.

ب- ماهو النموذج الأمثل لتطبيق في التصرف في أموال اليتامى في حضاناتهم ؟.

٣. أهداف البحث وفوائده

١) أهداف البحث :

أ- بيان الحكم الشرعي في تصرف أولياء اليتامى في أموالهم.

ب- بيان الحكم الشرعي في تصرف مسئولي دور اليتامى في أموال من المتبرعين.

ج- بيان الحكم الشرعي في مخالطة أموال اليتامى وطعامهم بغيرها من الأموال.

د- الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي في التصرف في أموال اليتامى لحفظ ضرورياتهم الخمس والتصرف بها في أنواع العقود والمعاوضات.

هـ- إيراد نموذج واقعي وتطبيقي من التصرف بأموال اليتامى في معهد ابن تيمية للأيتام.

٢) فوائد البحث:

أ- معرفة الضوابط الشرعية بالتصرف في أموال اليتامى في حضاناتهم.

ب- معرفة الضوابط الشرعية بالتصرف في أموال اليتامى إذا كانت من كفالة المتبرعين.

ج- معرفة حكم مخالطة أموال اليتامى وطعامهم لغيرهم من يلتحقون بالمعهد وليسوا يتامى مقابل الرسوم.

د- معرفة الحكم الشرعي بالتصرف في أموال اليتامى لحفظ ضرورياتهم الخمس والتصرف فيها في أنواع العقود والمعاوضات.

هـ- معرفة نموذج واقعي وتطبيقي من التصرف في أموال اليتامى.

٤. الدراسة السابقة :

من البحوث العلمية الحديثة التي تكلم عن اليتامى والتصرف بأموالهم على نحو التالي :

أ- حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية " دراسة تأصيلية بالوثائق الدولية"، للباحث عمر بن مانع حماد الجهني، وهي رسالة الماجستير، كلية الدراسة

العليا قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –برياض العام الجامعي ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

يشمل البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول خاتمة.

وخلاصة بحثه :

أن التشريع الإسلامي كفل حقوق اليتيم كلها سواء منها ما تعلق بالجانب الإجتماعي من حضانة وتربية وحفظ، وتزويج، وحق العيش بكرامة، أو من الجوانب النفسية من تعليم وتأديب وتدريب، أو من الجوانب المالية ممن إرث وهبة وغيرها، ثم أن التشريع الإسلامي فاق المواثيق الدولية المتعلق بحقوق الطفل في نفسه وماله.

ب- حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي للباحث تسنيم "محمد جمال" حسن استيتي وهي رسالة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين العلم الجامعي ٢٠٠٧ م.

لقد قسَّمت رسالته إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول رئيسة.

وخلاصة بحثه :

اهتم الفقه الإسلامي قديمًا وحديثًا بالأيتام من حيث رعايتهم والأمر بالمحافظة على حقوقهم المادية والمعنوية والشخصية والمدنية، وغرس المبادئ

والقيم والمعاني السامية والفاضلة فيهم، وتنمية قدراتهم، من خلال تربيتهم وتأديبهم وتوجيههم ليكونوا أناسًا قادرين على النهوض بأمتهم،لا عبئًا ثقيلا عليهم.

فقد حث الإسلام على توفير الرعاية والعناية باليتامى وغمرهم بالحب والمودة والسكينة، وحرَّم الاعتداء على حقوقهم بأي شكل من الأشكال، ومن هذه الحقوق، الحقوق المتعلقة بالولادة، وهي قسمان، القسم الأول حقوقه التي تثبت له قبل الولادة، أثناء كونه جنينًا في بطن أمِّه. كحقه في الميراث والوصية، و القسم الثاني فهو حقوقه التي تثبت له بعد الولادة، كحقه بالتسمية بالإسم الحسن، وحقه في التحنيك والعقيقة، ...، الخ.

ومن هذه الحقوق أيضًا حقه في الحياة، والنسب، والرضاعة، والحضانة، والوصاية، والكفالة، وحقوقه المالية، وحقه في الرحمة والحب والإشباع العاطفي، وحقه في التربية والتأديب، والتعليم، واللعب، وغيرها من الحقوق.

ج- أحكام اليتيم المالية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية للباحث أيمن خميس عمر حماد، وهي رسالة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية –غزة. العام الجامعي، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م

قسم بحثه إلى مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

وخلاصة بحثه :

أن اليتيم له مكانة عظيمة في الإسلام وقد اعتنى به القرآن والسنة أيما عناية، ولكفالته فضل عظيم، ويجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم قدر الحاجة، كما يجوز له أن ينميه ولا حرج من أخذ الأجرة على ذلك، وينوب عنه في الأضحية والعقيقة والزكاة والرهن إذا كان فيه مصلحة، وإذا بلغ سن الرشد دفع إليه ماله بعد اختبار هو يضمن الوصي أو الولي إذا دفع المال لليتيم قبل رشده، ويجب على الولي أن يقبل كل مال يعطى لليتيم عن طريق الهبة أو الوصية أو غيرها من العطايا لكنهم ممنوع من التبرع في مال اليتيم بالهبة أو القرض أو الإعارة .

والمعاملات الخاصة بالأيتام لها طابع خاص، فلا يكتفي في كثير من المعاملات بقاضي المحكمة الابتدائية، بل لابد أن ترفع وجوباً إلى مقام المحكمة العليا الشرعية لتدقيقها لما فيها مصلحة لليتيم.

تلك البحوث العلمية في التصرف بأموال اليتامى وهي كما في الكتب الفقهية أكثرها –في حدود علم الباحث – مركزة في تصرف الأولياء في أموال اليتامى الذين كانوا تحت رعايتهم في بيوتهم ولم يتكلموا عنهم إذا كانوا يعيشون في مراكز أو معاهد أو دور يتامى يمولهم الكفلاء، وكذلك مركزة على

الكلام في حفظ أموالهم من الإتلاف ولم يتطرقوا في البحث عن حكم التصرف بها لحفظ ضرورياتهم الخمس أو التصرف بها للحاجيات والتحسينيات، وهذا الذي سيتطرق إليه هذا البحث للإجابة عليه.

٥. الإطار الفكري

أكلُ أموال اليتامى ظلما حرام وقد نص عليه الشارع وكل وسائل تؤدي إلى اتلاف أموالهم تقاس عليه في الحكم، وإذا وردت أموال الناس إلى دور اليتامى وتجمع لديها، فهل لها أحكام أموال اليتامى في التصرف فيها؟، تشابه هذه الأموال بذاك، والإسلام هو دين كامل يراعي المصالح ويدرأ الفاسد.

٦. منهج البحث :

الأول : نوع البحث

نهج الباحث المنهج الإستقرائي والمكتبي والميداني :

أ- فأما المنهج الإستقرائي والمكتبي فباستقراء المراجع الإسلامية بحثا عن المعلومات ذات صلة بالموضوع.

ب- وأما المنهج التطبيقي الميداني فهو بأخذ المعلومات من مسئولي معهد ابن تيمية لليتامى –بوجور جاوى الغربية ومقابلتهم الشخصية بالحوار عن التصرف في أموال اليتامى وبدراسة الوثائق المالية والنظم الإدارية.

الثاني : أسلوب البحث

- استعمل الباحث في بحثه عبارات بسيطة وتركز على الأفكار الأساسية و تجنب سرد خلاف العلماء كثيرا، فإن وجد أخذ الراجح منها.
- استعمل الهوامش لشرح بعض النقاط الغامضة أو توضيح بعض المصطلحات المستخدمة أو للإحالة إلى مرجع معين إو لذكر المصادر أو سير الأعلام، ووضعت في أسفل الورقة بطريقة مرقمة متكررة في كل صفحة، وضع رقم أمام الفكرة المنقولة والمقتبسة ثم إعادة كتابة الرقم نفسه في الهامش.
- إذا اقتبس حرفيا، وضغ المقتبس بين شولين : "..."، وإذا اقتبس غير حرفي (بتصرف) وضع في الهامش بعد ذكر مرجع لفظ (بالتصرف) أو لفظ (أنظر) قبل ذكر المرجع.

٧. خطة البحث

وقد احتوى البحث على أربعة أبواب وهي على نحوى التالي :

الباب الأول : مقدمة

وهي تحتوى على خلفية البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث وفوائده، الدراسة السابقة، الإطار الفكري، منهج البحث، خطة البحث، مصطلحات البحث، وهي معاني تالية : الأحكام، التصرف، اليتامى، انقضاء يتم اليتيم، الحضانة، الكفالة، الولاية، التطبيق، معهد ابن تيمية، مقاصد الشريعة الإسلامية.

الباب الثاني : أحكام التصرف بأموال اليتامى، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : اليتامى وأموالهم في القرآن الكريم، وتحت هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإحسان إلى اليتامى في الشرائع السابقة

المبحث الثاني : التصرف في اليتامى من الناحية النفسية والاجتماعية

المبحث الثالث : حقوق اليتامى المالية

الفصل الثاني : التصرف في أموال اليتامى الأثرياء، وتحت هذا الفصل مبحثان

المبحث الأول : التصرف في أموال اليتامى قبل البلوغ، وتحته مطلبان

تاليان:

المطلب الأول : التصرف في أموال اليتامى مبني على الإصلاح لا على التشهي والإفساد

المطلب الثاني : التصرف بأموال اليتامى لحفظ ضرورياتهم الخمس، وتحته مسائل :

المسألة الأول : حفظ دين اليتامى

المسألة الثانية : حفظ نفوس اليتامى

المسألة الثالثة : حفظ عقول اليتامى

المسألة الرابعة : حفظ أنساب اليتامى

المسألة الخامسة : حفظ أموال اليتامى

المطلب الثالث : التصرف في أموال اليتامى للحاجيات

المطلب الرابع : التصرف بأموال اليتامى للتحسينيات

المطلب الخامس : استثمار أموال اليتامى بالعقود المعاوضات

المطلب السادس : التصرف في أموال اليتامى في عقود التبرعات وتحته مسائل :

المسألة الأولى : حكم قرض أموال اليتامى

المسألة الثانية : حكم إعارة أموال اليتامى

المسألة الثالثة : حكم هبة أموال اليتامى

المطلب السابع : حكم زكاة أموال اليتامى

المطلب الثامن : حكم مخالطة أموال اليتامى

المبحث الثاني : التصرف في أموال اليتامى بعد البلوغ

المطلب الأول : مرحلة الاختبار

المطلب الثاني : مرحلة وجوب تسليم أموال اليتامى

الفصل الثالث : التصرف في أموال في دور حضانة اليتامى

المبحث الأول : صورة عامة عن مشروع كفالة اليتيم

المبحث الثاني : أحكام التصرف في الأموال في دور الحضانة

المطلب الأول : حكم التصرف في الأموال لإدارة الدور

المطلب الثاني : حكم قرض أموال اليتامى في الدور

المبحث الثالث : حكم التصرف في الأموال في الدور للوسائل التعليمية والكتب المقررة

المبحث الرابع : علاقة التصرف بأموال اليتامى مع حفظ المقاصد فيهم في الدور

الباب الثالث : واقع التصرف في أموال اليتامى في معهد ابن تيمية للأيتام – بوجور– جاوى الغربية

الفصل الأول : مشروع كفالة اليتامى والموارد المالية في معهد ابن تيمية للأيتام – بوجور – جاوى الغربية

المبحث الأول : أهداف مشروع كفالة اليتامى في معهد ابن تيمية للأيتام بوجور – جاوى الغربية

المبحث الثاني : نظام كفالة اليتامى في معهد ابن تيمية للأيتام – بوجور – جاوى الغربية

المبحث الثالث : الموارد المالية في معهد ابن تيمية للأيتام – بوجور – جاوى الغربية

الفصل الثاني : تطبيق أحكام التصرف في أموال اليتامى في معهد ابن تيمية للأيتام بوجور– جاوى الغربية

المبحث الأول : أسس التصرف في الأموال في معهد ابن تيمية للأيتام – بوجور – جاوى الغربية

المبحث الثاني : التصرف في الأموال في معهد ابن تيمية للأيتام – بوجور– جاوى الغربية لحفظ ضرورياتهم الخمس

المطلب الأول : حفظ دين اليتامى في معهد ابن تيمية للأيتام – بوجور– جاوى الغربية

المطلب الثاني : حفظ نفوس اليتامى في معهد ابن تيمية للأيتام – بوجور– جاوى الغربية

المطلب الثالث : حفظ عقول اليتامى : في معهد ابن تيمية للأيتام – بوجور– جاوى الغربية

المطلب الرابع : حفظ أنساب اليتامى في معهد ابن تيمية للأيتام بوجور– جاوى الغربية

المطلب الخامس : حفظ أموال اليتامى في معهد ابن تيمية للأيتام – بوجور– جاوى الغربية

المبحث الثالث : التصرف في أموال اليتامى في معهد ابن تيمية للأيتام – بوجور– جاوى الغربية للحاجيات

المبحث الرابع : التصرف بأموال اليتامى في معهد ابن تيمية للأيتام – بوجور– جاوى الغربية للتحسينيات

المبحث الخامس : استثمار أموال اليتامى في معهد ابن تيمية للأيتام – بوجور– جاوى الغربية

المبحث السادس : التصرف في أموال اليتامى في معهد ابن تيمية للأيتام – بوجور– جاوى الغربية في عقود التبرعات : عقد القرض أو السلفة، عقد الإعارة، عقد الهدية أو العيدية.

المبحث السابع : التصرف في أموال اليتامى في معهد ابن تيمية للأيتام بوجور– جاوى الغربية للخدمات العامة والإجتماعية

الباب الرابع :الخاتمة، استخلاص أبرز نتائجه ورصد بعض التوصيات ووالتوجيهات.

٨. مصطلحات البحث

أ. الأحكام :

الأحكام جمع الحكم وهو : مصدر من "حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه"[١].

ثم له عند إطلاقه أربعة معان وهي :

المعنى الأول : إثباتُ شيء لشيء وهو تعريف المناطقة كما لو قلت : زيدٌ عالم فأنت تريد أن تثبت العلم لزيد.

المعنى الثاني : ما صدر عن القضاة من الأحكام وهو تعريف الحقوقيين.

---

١. الفرابي،الصحاح في اللغة[جزء : ١ ، صفحة : ١٤١]

المعنى الثالث : الحكم هو خطاب الله تعالى وهو النص الصادر عن الشارع وهو تعريف الأصوليين.

المعنى الرابع : الحكم هو أثر خطاب الله تعالى وهو تعريف الفقهاء. فبينما يرى الأصوليون أن الآية هي الحكم الشرعي، يرى الفقهاء أن أثرها أي الوجوب أو الحرمة أو غيرها حيث دلت عليه هو الحكم الشرعي.

يقسم الحكم عند الأصوليين إلى قسمين اثنين :

الأول : الحكم الشرعي الذي دل الدليل الشرعي عليه فهو إذن لا يتوقف على حجج عقلية بل يجب إلتزامه حال ثبوته وهو يشمل أحكاماً عملية وأحكاماً اعتقادية .

الثاني : الحكم الذي لم يدلَّ له دليلٌ شرعي بل عرف بمحض العقل أو الحسِّ أو العرف كما لو قلت : الكل أكبر من الجزء أو التواتر يفيد اليقين أو البحر هائج . فهذه كلها أحكام يلزم المصير إليها ولو لم ينص عليها الشارع لأن الشارع توجه إلى العقلاء وهذه بديهيات يقررها العقل.

(فتعريف الحكم عند الجمهور) هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

والمراد بالاقتضاء : الخطاب الذي يتضمن الطلب وهو يشتمل على ما ثمرته الإيجاب أو التحريم أو الندب أو الكراهة.

والمراد بالتخيير : الخطاب الذي يتضمن تخيير المكلف بين الفعل والترك أي الإباحة .

والمراد بالوضع : الخطاب الذي يتضمن (وضعَ شيء) أي جعل شيء ما سبباً أو مانعاً أو شرطاً أو صحيحاً أو فاسداً أو رخصةً أو عزيمة.

وظهر أن الأحكام الشرعية نوعان : أحكام تكليفية وأحكام وضعية . فثمرة الأحكام التكليفية : معرفة الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح

وثمرة الأحكام الوضعية : معرفة السبب والشرط والمانع والصحة والفساد الرخصة والعزيمة[١].

ب. التصرف :

التّصرّف لغة : "يقال فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله أي يكتسب لهم وقولهم لا يقبل له صرف ولا عدل الصرف الحيلة ومنه التصرف في الأمور يقال

---

١. أنظر : د. محمد الحبش في شرح المعتمد [جزء ١ – صفحة ٧٠] بالتصرف ، وانطر : عبد القادر بن بدران الدمشقي في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، [جزء : ١،صفحة : ١٤٦]، و الزركشي في البحر المحيط ، [جزء – ١، صفحة : ١١٧]

إنه يتصرف في الأمور وصرفت الرجل في أمري تصريفا فتصرف فيه واصطرف في طلب الكسب"[١]. "التّقلّب في الأمور والسّعي في طلب الكسب"[٢].

وأمّا في الاصطلاح فلم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفا للتّصرّف ، ولكن يفهم من كلامهم أنّ التّصرّف هو : "ما يصدر عن الشّخص بإرادته ، ويرتّب الشّرع عليه أحكاماً مختلفة"[٣].

ومعنى إضافي من موضوع البحث هو خطاب الشارع المتعلق بتصرف أولياء اليتامى في أموالهم.

ج. معنى الأيتام أو اليتامى

الأيتام أو اليتامى لغة : جمع من اليَتِيم، مأخوذ من "يَتُمَ (يَيْتَمُ) من بابي تعب و قرب (يَتْماً) بضم الياء و فتحها لكن (اليُتم) في الناس من قبل الأب فيقال صغير (يَتِيمٌ) و الجمع (يتامى) و (يَتَامَى) و صغيرة (يَتِيمَةٌ) و جمعها (يَتَامَى) و في غير الناس من قبل الأم و (أَيْتَمَت) المرأة (يتامى) فهي (مُوتِمٌ) صار أولادها (يَتَامَى) فإنْ مات الأبوان فالصغير (لَطِيمٌ) و إن ماتت أمه فقط

---

١. ابن منظور، لسان العرب –[جزء : ٩ ، صفحة : ١٨٩]

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية –[جزء : ١ ، صفحة : ٤٢٢٧]

٣. المرجع السابق –[جزء : ١ ، صفحة : ٤٢٢٧]

فهو (عجيٌّ) و درة (يَتِيَمةٌ) أي لا نظير لها و من هنا أطلق (اليَتِيمُ) على كلّ فرد يعز نظيره"[١].

واليتيم في الإصطلاح هو : "المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم وفي البهائم اليتيم هو المنفرد عن الأم لأن اللبن والأطعمة منها"[٢].

انقضاء يتم اليتيم :

أورد الإمام النووي[٣] في شرحه على صحيح مسلم أقوال العلماء عن وقت انقضاءيتم اليتم واستقلالهفي التصرف بماله بعد إيراد حديث ابن عباس في إجابته على أسئلة نجدة الحروريـة[٤]بقوله (... وكتبت تسألني : متى ينقضي يتم اليتيم ؟

---

١. الفيومي في المصباح المنير [جزء: ٢ ، صفحة : ٦٧٩] وانظر الرازي في مختار الصحاح،مادة : ي تم، [جزء : ١ ، صفحة : ٧٤٥].

٢. الجرجاني في التعريفات، [جزء : ١ ، صفحة : ٣٣١]

٣. النووي الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي.ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة وقدم دمشق سنة تسع وأربعين. وحج مرتين وسمع من الرضي بن البرهان والنعمان بن أبي اليسر والطبقة.وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين والارشاد والتقريب كلاهما في علوم الحديث وتهذيب الأسماء واللغات ومختصر أسد الغابة في الصحابة والمبهمات وغير ذلك.وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً اتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده وكان شديد الورع والزهد أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر تهابه الملوك تاركاً لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج ووالي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهما. مات في رابع عشري رجب سنة ست وسبعين وستمائة.طبقات الحفاظ –[جزء: ١ ، صفحة : ١٠٦]

٤. نجدة الحروري (٣٦ – ٦٩ هـ = ٦٥٦ – ٦٨٨ م) نجدة بن عامر الحروري الحنفي، من بني حنيفة، من بكر بن وائل: رأس الفرقة " النجدية " نسبة إليه، من الحرورية، ويعرف أصحابها بالنجدات.من كبار

فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم ...)[١]

قال النووي تعليقا على الحديث : "معنى هذا : متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله ؟ وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتم بعد الحلم)[٢] ، وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن ، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله ، وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان ، وصار رشيدا يتصرف في ماله ، ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له ، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر

أصحاب الثورات في صدر الاسلام، انفرد عن سائر " الخوارج "بآراء.الزركلي في الأعلام – (جزء : ٨ ، صفحة : ١٠] وانظر: ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان –[جزء : ٣ ، صفحة : ٦٦].

١. رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم : ١٨١٢ [جزء : ٣ ،صفحة : ١٤٤٤]، وأحمد في مسنده حديث رقم : ٢٨١٢ [جزء : ١ ، صفحة : ٣٠٨]، و الشافعي في مسندهحديث رقم : ١٤٩٢، [جزء ١:، صفحة : ٣١٩]، والبيهقي في سننه الكبرى، حديث رقم : ١١٠٧٦ – [جزء : ٦ ، صفحة : ٥٤]، ورقم : ١٧٥٨٩ [جزء : ٩ ، صفحة : ٢٢] ورقم : ١٧٧٤٥ –[جزء : ٩ ، صفحة : ٥٣] والحديث موقوف على ابن عباس، أنظر فتح الباري – ابن حجر، باب ما ينهى عن إضاعة المال [جزء : ٥ ،صفحة : ٦٨].

٢. رواه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم : ١١٤٥٠ –[جزء : ٦ ، صفحة : ٤١٦]، مسند الحارث – زوائد الهيثمي، حديث رقم : ٣٥٧ –[جزء : ١ ، صفحة : ٤٣٩]

عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يحجر ، قال ابن القصار[١] وغيره : الصحيح الأول ، وكأنه إجماع .[٢]

د. الحضانة :

الحضانة لغة : من "حَضَنَ الطائر بيضه (حَضْنًا) من باب قتل و (حِضَانًا) بالكسر أيضا ضمه تحت جناحه ...، ورجل (حَاضِنٌ) وامرأة (حَاضِنَةٌ) لأنه وصف مشترك و (الحَضَانَةُ) بالفتح والكسر اسم منه ... والجمع (أَحْضَانٌ) مثل حمل و أحمال"[٣].

والحضانة إصطلاحا : " هي حفظ من لا يستقلّ بأموره ، وتربيته بما يصلحه"[٤].

الألفاظ ذات الصّلة بالحضانة :

أ–الكفالة :

---

١. شيخ المالكية، القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي ابن القصار، توفى سنة ٣٩٨ هجرية. سير أعلام النبلاء –[جزء : ١٧ ، صفحة : ١٠٧].موسوعة الأعلام –[جزء : ١ ، صفحة : ٤٧٦]

٢. شرح النووي على مسلم –[جزء : ٦ ، صفحة : ٢٧٢]

٣. الفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، [جزء : ١، صفحة : ١٤٠]

٤. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، موقع أم الكتاب،الملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com

الكفالة : "بفتح الكاف يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به"[١] أي ضَمَّنه"[٢].

"وتركيبه دالٌّ على الضم والتضمُّن . ومنه (الكِفْل) : وهو كِساء يُدار حول سنام البعير كالحَوِيَّة ثم يُركبِ ومنه (كِفْل الشيطان) أي مَرْكبه"[٣].

و الكَفالةُ عند فقهاء السلف : "ضمُّ ذِمَّة إلى ذمة في حق المطالبة" [٤].

والكفالة عندهم"للتوثيق والوكيل هو المطالب بالمسلم فيه فكان له أن يتوثق بأخذ الكفيل به لأن ملك المطالبة فملك التوثق بالمطالبة"[٥].

فتطور حتى يُستعمل في باب الحضانة ، "ويراد بالكفيل من يعول الصّغير ويقوم بأموره، فلفظ الكفالة مشترك بين ضمّ الذّمّة وبين الحضانة"[٦].

وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى"[٧].

---

١. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، [جزء : ١ ، صفحة ٢٠٤].
٢. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، [جزء : ٢،صفحة : ٢٢٧].
٣. المرجع السابق : [جزء : ٢، صفحة : ٢٢٧]
٤. المرجع السابق : [جزء : ٢ ، صفحة : ٢٢٧]
٥. السرخسي، المبسوط -[جزء : ٦،صفحة : ١٩٦]
٦. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية.
٧. رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم : ٢٩٨٣- [جزء ٤ - صفحة : ٢٢٨٧]

فكافل اليتيم : "القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية (له أو لغيره) فالذي له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبيا"[١]

قال الإمام الذهبي – رحمه الله :"كفالة اليتيم هي القيام بأموره و السعي في مصالحه من طعامه و كسوته و تنمية ماله إن كان له مال و إن كان لا مال له أنفق عليه و كساه ابتغاء وجه الله تعالى"[٢].

ب– الولاية

الولاية لغة: من والي الشيءَ وعليه وِلايَةً (بالكسر) المِصْدَر،: الخُطَّة والامارَة والسُّلطان[٣].ووَلايَةً (بالفتح) : النُّصْرة والمحَبَّةِ[٤].

والولاية شرعا :"القدرة على التّصرّف أو هي : تنفيذ القول على الغير، وقد يكون مصدرها الشّرع كولاية الأب والجدّ ، وقد يكون مصدرها تفويض الغير كالوصاية ونظارة الوقف. والولايات متعدّدة كالولاية في المال ، وفي النّكاح ، وفي الحضانة ، وتختلف من تثبت لهالولاية من نوع إلى نوع ، فقد تكون للرّجال فقط وقد

---

١. رواه مسلم في صحيحه– [جزء : ٤ ، صفحة : ٢٢٨٧]

٢. الذهبي، الكبائر– [جزء : ١، صفحة : ٦٥]

٣. أنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط – [جزء : ١ – صفحة : ١٧٣٢]

٤. أنظر : المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب – [جزء : ٢ ، صفحة : ٣٧٢]

تكون للرّجال والنّساء. والحضانة نوع من أنواع الولايات الثّابتة بالشّرع ، ويقدّم فيها النّساء على الرّجال"[١].

ج- الوصاية

الوِصاية (بالكسر) : "مصدر الوَصيّ، وقيل : (الإيصاء)".

والوصاية شرعا :"طلب شيء من غيره ليفعله على غيْبٍ منه حالَ حياته وبعد وفاته"[٢].

وهو "الأمر بالتّصرّف بعد الموت ،كوصيّة الإنسان إلى من يغسّله ، أو يصلّي عليه إماما ، أو يزوّج بناته ونحو ذلك ، فالوصاية ولاية كغيرها ، إلاّ أنّها تثبت بتفويض الغير ، أمّا الحضانة فهي ثابتة بالشّرع ، وقد يكون الوصيّ حاضنا"[٣]

هـ. التطبيق :

التطبيق لغة من " طبّقَ الشّيءُ تَطْبيقاً : عمّ . وطبّق السّحابُ الجَوَّ : إذا غشّاه . ومنه سَحابَةٌ مُطبِّقَة . وطبّق الماءُ وجْهَ الأرْضِ : إذا غطّاه . ويُقال : هذا مطَر طبّقَ الأرضَ : إذا عمّها"[٤].

---

١. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية. الموسوعة الفقهية الكويتية [جزء ١٧، صفحة ٣٠٠]

٢. أنظر:المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب-[جزء : ٢ ، صفحة : ٣٥٨]

٣. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية.

٤. الزَّبيدي،تاج العروس - [جزء : ١ ، صفحة: ٦٤٤٠]

والتطبيق : " في الصلاة جَعْلُ اليَديْنِ بين الفَخِذَيْنِ في الرُّكوعِ"[١].

وفي حديث ابن مسعود [أنه كَان يُطَبِّق في صَلاته] هو أن يَجْمع بين أصابع يَدَيه ويَجْعَلَهما بين رُكْبتيه في الركوع والتشَهُّد.

وأصل التطبيق إصابةُ المِفْصَل وهو طبق العظمين : أي مُلْتَقاهما فيَفْضل بينهما[٢]

والمقصود به في هذا البحث هو كما عبر بعض الأصوليين : "تخريج الفروع على الأصول".

وكما سمالزنجاني كتابه، قال في مقدمته : "... وسميته بتخريج الفروع على الأصول تطبيقا للاسم على المعنى..."[٣]. فذكر الأصول ثم الفروع للتطبيق عليها.

ولمثل هذا قال الجويني : "...كما نعلم إكبابهم على تطبيق الأحكام على المصالح الشرعية وهذه طريقة واقعة"[٤].

وقال الدهلوي : "...ومواضع الاختلاف بين الفقهاء معظمها أمور أحدها أن يكون واحد قد بلغه الحديث والآخر لم يبلغه ، والمصيب ههنا معين والثاني أن يكون عند كل واحد أحاديث وآثار متخالفة وقد اجتهد في تطبيق بعضها ببعض..."

---

١. الفيروزآبادي، القاموس المحيط – [جزء : ١، صفحة : ١١٦٥]
٢. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر – [جزء : ٣ ، صفحة : ٢٥٠]
٣. الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول – [جزء :١،صفحة : ٣٥]
٤. أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه – [جزء : ٢، صفحة : ٥١٩]

، وقال في موضع آخر :"....فأفضى اجتهادهم إلى الحكم على بعضها بالنسخ وتطبيق بعضها ببعض وترجيح بعضها على بعض وكذلك لما ورد عليهم مسائل لم يكن السلف تكلموا فيها أخذوا النظير بالنظير..."[١].

و"تطبيق الشريعة: تنفيذها...Application" [٢].

و. معهد ابن تيمية للايتام :

ذلك المعهد الواقع في قرية باسيران تينجاه – سوكاهرجا – تشيجيروك – بوجور – جاوى الغربية، تأسس سنة ١٩٩٢.م وذلك بعد حادثة زلزال سونامي في جزيرة فلوريس – نوساتينجارا الشرقية في شهر ديسمبر، في مناطق : لارانتوكا وأيندي ومومبري وكانت الحادثة تركت أحزانا ووبالا لأهلها خاصة، ولدولة إندونيسيا عامة، كما أنها تركت أطفالا بلا أب ولا أم ، وآباء بلا أولاد ولا أزواج.

نظرا لهذه الحالة المحزنة التي ملأت القلوب والأفئدة، تحركت – بفضل الله ومنته – اللجنة الخيرية المشتركة بجاكرتا وعلى رأسها الشيخ الفاضل / أحمد زواوي بن نووي – حفظه الله– بالتعاون مع جمعية إحياء التراث الإسلامي بدولة الكويت –

---

١. أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عقد الجيد – [جزء : ١، صفحة : ٨]

٢. محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء –[جزء : ١، صفحة : ١٣٣]

لجنة جنوب شرق آسيا في إنشاء دار اليتامى المسمى بمعهد ابن تيمية للأيتام لجمع هؤلاء وحضانتهم وتربيتهم- فجزى الله المتبرعين جزاء موفورا على ما قدموه لليتامى.

فأما حقوق الحضانة التي يعطيها المعهد لليتامى فهي كالتالي :

١. الإسكان.

٢. حق التعليم والتربية.

٣. التغذية يوميا ثلاث مرات.

٤. مصروف الجيب.

٥. الملابس.

٦. وسائل الدراسة من كتب وأقلام وكراسات وغيرها.

٧. الرعاية الصحية لهم بإعداد الطبيب لفحصهم دوريا.

٨. الرحلات والمخيمات الدورية.

وأما الموارد المالية للمعهد فمنها :

١. من مشروع كفالة اليتامى عن طريق مؤسسة اللجنة الخيرية المتعاونة مع جمعية إحياء التراث الإسلامي – بدولة الكويت – لجنة جنوب شرق آسيا – مكتب إندونيسيا.

٢. من تبرعات المحسنين خارج المؤسسة.

٣. من رسوم طلاب غير اليتامى.

٤. من الحكومة في مشروع مساعدة التربية والتعليم.

وأما مصاريف المعهد فهي :

١. المصارف للتغذية يوميا

٢. المصارف لرواتب الموظفين والعاملين بالمعهد شهريا

٣. المصارف للتربية والتعليم شهريا

٤. المصارف لمصروفات جيب اليتامى شهريا.

٥. المصارف للترميمات الخفيفة[١].

فمعنى موضوع البحث هو معرفة أحكام التصرف في أموال اليتامى الموروثة في حضانتهم ومدى وتطبيقاتها في معهد ابن تيمية لليتامى –بوجور –جاوى الغربية – إندونيسيا.

ز. مقاصد الشريعة الإسلامية

"مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، ولفظ الشريعة"[٢].

---

١. دليل معهد ابن تيمية للأيتام – بوجور – جاوى الغربية سنة ٢٠٠٢

٢. الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، صفحة ١٣

المقاصد لغة : "جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد"[١]. و "القصد: إتيان الشئ. تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنًى"[٢].

والشَريعَةُ: لغة، "مَشْرَعَةُ الماءِ، وهو موردُ الشاربةِ. والشريعَةُ اصطلاحا: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين"[٣].

والإسلامية : "أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له"[٤].

ومقاصد الشريعة الإسلامية اصطلاحا : هو "مراد الله في أحكامه وتشريعاته مما فيه مصلحة للمكلفين في المعاش والمعاد".[٥]

وقد "نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها..."[٦].

وأول من أفرد بالتأليف هو أبو إسحاق الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الشريعة[٧].

---

١. المرجع السابق، صفحة ١٣

٢. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية [جزء ٢ جزء صفحة ٥٢٤]

٣. المرجع السابق [جزء ٣ جزء صفحة ١٢٣٦].

٤. الخادمي، علم المقاصد الشرعية، صفحة ١٤

٥. الوزاني، ذ/ التهامي الوزاني، توظيف المقاصد في فهم القرآن و تفسيره، صفحة : ٢، وانظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسون [جزء ١ صفحة ٦]

٦. الخادمي، علم المقاصد الشرعية، صفحة ٥٣

٧. أنظر المرجع السابق صفحة ٥٣